

جلستين عامتين، جلسة تتعلق بالتشريع، وجلسة أخرى تتعلق بفحص ودراسة ومناقشة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق حول المكتب الوطني المغربي للسياحة، والتقرير الثاني حول اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول ترخيص الحكومة باستيراد النفايات.

على بركة الله غادي نبدأو بالجلسة التشريعية.

بالنسبة للجلسة التشريعية كين 3 اتفاقيات وكين 4 مقترحات قوانين.

وبطلب من الحكومة، وطبقاً لأحكام الفصل 82 من الدستور، فإننا سنبتدئ بدراسة مقترحات القوانين المتعلقة بالغرف المهنية وبعدها الاتفاقيات الدولية.

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التي بين أيديكم، أود باسمكم أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء كل من لجان الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، وكذلك لجنة الداخلية والجماعات والترايبية والهيئات الأساسية، وكذلك للسيدات والسادة رؤساء الفرق والمجموعات بالمجلس، وللسيد الوزير المنتدب في الداخلية وكذلك السيدة كاتبة الدولة في الشؤون الخارجية، على الجهود التي بذلوها في سبيل إغناء الدراسة ومناقشتها، سواء مشاريع الاتفاقيات وكذلك مقترحات القوانين المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة.

إذن غادي نبدأو مباشرة ب:

- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من

القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

- وكذلك مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12

المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

- كذلك مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من قانون رقم 4.97 بمثابة

النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

- كذلك مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ

المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

إذن غادي نعطي الكلمة لمقرر لجنة الداخلية والجماعات الترايبية والبنيات الأساسية لتقديم مقترحات القوانين دفعة واحدة إذا أراد. التقرير وزع؟

إذن الكلمة للحكومة إذا أرادت، كذلك الحكومة، شكراً.

باب المناقشة، الكلمة لفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية إذا أراد أن يتدخل.

شكراً، شكراً.

فريق الأصالة والمعاصرة، تفضل السيد الرئيس.

المستشار السيد عبد العزيز بنعزوز:

شكراً السيد الرئيس.

## محضر الجلسة رقم 172

التاريخ: الثلاثاء 03 ذو القعدة 1439 (17 يوليو 2018).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس.  
التوقيت: ثمان وعشرون دقيقة، إبتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الخامسة والخمسين بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- 1- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- 2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- 3- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
- 4- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.
- 5- مشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.
- 6- مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016.
- 7- مشروع قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.
- 8- مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.
- 9- مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

كما تعرفون، السيدات والسادة المستشارين، أننا على موعد مع

إذن ما كينش حتى شي أحد يريد أن يتدخل في هذه المقترحات الأربعة.

إذن غادي نبدأ بالتصويت، ونبدأ بالتصويت على المادة الفريدة التي يتألف منها مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من قانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية. الموافقون: بالإجماع، بإجماع الحاضرين.

الآن غادي نعرض القانون برمته أو مقترح القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع، بإجماع الحاضرين.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية.

الآن غادي ندوزو إلى مقترح القانون الثاني.

أعرض على التصويت المادة الفريدة التي يتألف منها مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

الموافقون: بالإجماع، بإجماع الحاضرين.

غادي نعرض الآن القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

الآن، أعرض على التصويت المادة الفريدة التي يتألف منها مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري.

أعرض الآن على التصويت المواد التي يتألف منها مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

المادة الأولى.

الموافقون: بالإجماع.

المادة الثانية.

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مقترح القانون برمته.

زملائي زميلاقي الأعزاء،

لابد من أخذ الكلمة بهذه المناسبة، غادي نسميها مناسبة عظيمة، أول جلسة تشريعية كحضرها أنا شخصيا، وأنا دبا تقريبا ثلاث سنين في البرلمان، اللي غادي يدوز فيه مقترح القانون تحت هذه القبة ديال البرلمان، أنا سعيد وفرحان بكل صراحة، أربعة ديال المقترحات القوانين، فرغم رما في المضمون ما كينش هناك الشيء الكثير اللي غادي يكون عندو تأثير كبير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالغرف كلها بأربعة، ولكن عندها دلالة قوية جدا في إطار التعاون ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ونحن ما علينا إلا أن نثمن ونهني أنفسنا بهذا التعاون، وبغيناه يتواصل ويتوسع.

في هاذ الصدد، السيد الوزير المحترم، عندي واحد الملاحظة بغيت عليها جواب من فضلك، توصلنا بمراسلة من السيد رئيس مجلس المستشارين، تخبرنا بأن الحكومة ستفاعل مع بعض مقترحات القوانين ديال فريقنا، خمسة ديال المقترحات القوانين، فاستبشرنا خيرا وثمنا ما جاء في المراسلة والمبادرة الحكومية وراسلنا رؤساء اللجان المعنية، اللي معني رئيس لجنة العدل والتشريع، رئيس لجنة القطاعات الإنتاجية والفلاحة إلى آخه، جوج ديال رؤساء اللجان، ورئيس لجنة المالية كذلك، ثلاثة ديال الرؤساء، اللي معينين بمقترحات القوانين ديال الفريق اللي وافقت الحكومة أو عبرت - كين مجال هاذ التعبير في المراسلة - على تفاعلها.

رؤساء اللجان المحترمين جاوبنا كتابة كيعلموننا بأنه الوزراء هما رؤساء اللجان دايرين خدمتهم، كيراسلوا الوزير المعني عن طريقكم من طبيعة الحال، كيراسلوا الحكومة، ولكن الوزراء لا يستجيبون، لا يستجيبون للحضور في المناقشة في اللجنة.

فإذن هاذ المناسبة عظيمة، ولكن ديروا مجهود أكبر وهاذ الشيء من طبيعة الحال فيه المصلحة ديالنا جميع، فالحصيلة التشريعية ديال هاذ الدورة متواضعة جدا، دبا احنا غنحسبو 4 ديال مقترحات القوانين في الحصيلة ولكن كنجسبو الاتفاقيات وكذا.

فصلحة الجميع على أنه نفتخرو ونعتزو بالإنتاج التشريعي ديالنا جميع لأنه في نهاية المحصلة أنه هاذ الإنتاج سيعود للسلطتين التنفيذية والتشريعية. وفيما يتعلق بهاذ مقترحات القوانين اللي أمامنا كنجثمن ونهنيو الفريق اللي تقدم هذه المقترحات، سنصوت بالإيجاب لأنه تتضمن مقتضيات للملاءمة مع قوانين تنظيمية.

إذن فنحن سنصوت بالإيجاب على هاذ مقترحات القوانين الأربعة.

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد الرئيس. هل هناك من راغب يريد أن يتدخل باسم..؟  
شكرا، شكرا.

الصيغة التنفيذية للأحكام؛

- ثالثا، الاعتراف وتنفيذ الأحكام القضائية والمقررات التحكيمية والعقود الرسمية؛

- رابعا، تبادل المعلومات القانونية فيما يتعلق بالتشريع والاجتهادات القضائية في المجال التجاري والإداري والمدني؛

- خامسا، الاعتراف المتبادل بعقود الحالة المدنية والوثائق الرسمية الصادرة عن سلطات أحد البلدين دون الحاجة إلى التصديق لدى الطرف الآخر.

الاتفاقية الثانية هي تهم أيضا مجال التعاون مع جمهورية النيجر، وهي تخص تعزيز افتتاح المملكة على الفضاء الإفريقي وتقوية شبكة الربط الجوي مع الدول الإفريقية، حيث تم التوقيع عليها بالرباط أيضا 26 دجنبر 2017. وتهدف هذه الاتفاقية أساسا إلى:

- تمكين مؤسسات النقل الجوي في البلدين من تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات (خدمات نقل الركاب والبضائع والإرساليات)؛

- ثانيا، يمنح لكل طرف بموجب هذا الاتفاق حق الطيران بأجواء إقليم كل طرف وحقوق استغلال خدمات النقل الجوي في جميع الخطوط الجوية المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية؛

- أيضا تسهيل دخول التقنيين والفنيين والعمال بالخطوط الجوية للبلدين إلى إقليم الطرف الآخر لتشغيل الخدمات الجوية المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وفق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول والإقامة والتشغيل ومغادرة إقليم الطرف الآخر؛

- رابعا، تحدد أيضا هذه الاتفاقيات شروط السلامة الجوية وأمن الطيران.

ثالث اتفاقية معروضة على أنظاركم تخص التعاون مع جمهورية البرتغال في مجال الإنتاج السينمائي والسمعي البصري، وقد تم التوقيع عليها في الرباط في 5 دجنبر 2017 خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي انعقد في هذا التاريخ.

وتعتبر هذه الاتفاقية تكريسا لمئات العلاقات التي تربط المغرب بالبرتغال كشريك أساسي في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية، وهذا راجع لقوة الروابط التاريخية والقرب الجغرافي بين البلدين، مما يسهل التلاحق الثقافي والحضاري بينهما، كما سيسهل هذا الاتفاق بوابة للرفع من مستوى التبادل الثقافي ومواكبة الحركة الثقافية والإبداعية في البلدية.

وتهم هذه الاتفاقية - كما أشرت - تعزيز وتسهيل الإخراج السينمائي عبر الإنتاج المشترك للأعمال التي من شأنها المساهمة في تطوير الصناعات المتعلقة بالإنتاج السينمائي والسمعي البصري بالبلدين، وكذا الإسهام في تنمية

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

والآن غادي ننتقلو إلى القوانين الأخرى.

- أولا، كين مشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر؛

- كين مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016؛

- كين مشروع آخر رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر؛

- كين مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

إذن غادي نعطيو الكلمة للحكومة لتقديم هذه القوانين.

السيدة منية بوسطة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أعرض اليوم أمام أنظاركم وأمام مجلسكم الموقر 4 مشاريع قوانين يوافق بموجبها على 3 اتفاقيات تهم العلاقات الثنائية للمملكة مع جمهورية النيجر وجمهورية البرتغال، واتفاقية ذات طابع متعدد الأطراف، إضافة إلى مرسوم بقانون يهم تبادل المعطيات ذات الطابع الضريبي.

في إطار العلاقات المتميزة بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر تم التوقيع على اتفاقية بشأن التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية والإدارية، وذلك بالرباط في 26 دجنبر 2017 وهذه الاتفاقية تهم المقتضيات التالية:

- أولا، الحق في اللجوء إلى المحاكم والمساعدة القضائية وممارسة المهن القضائية الحرة كالحمامة مثلا؛

- ثانيا، تحديد طرق تبليغ الأوراق القضائية وغير القضائية في المجال التجاري والإداري والمدني وكذا كيفية تنفيذ الإنابات القضائية وإضفاء

غادي الكلمة لمقرر اللجنة إذا أراد تناول الكلمة له ذلك، وزع التقرير. إذن باب المناقشة مفتوح، اللي بغا يدخل مرحبا، غادي توزعو المداخلات، جمع المداخلات.. إذن بإذنكم غادي ننقلو للتصويت على كل هذه المشاريع، كل على حدة.

أولا، نبدأ بمشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر. الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وبين حكومة جمهورية النيجر.

الآن غادي نعرض على التصويت مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكينغالي، رواندا في 15 أكتوبر 2016. الموافقون: بالجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكينغالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016.

الآن غادي نعرض على التصويت مشروع رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر. الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر.

إذن أعرض على التصويت مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي السمعي البصري المشترك الموقع بالرباط في 5 دجنبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية. الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي والبصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

الآن غادي نعرض على التصويت المادة الفريدة التي يتألف منها مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

مبادلاتها الثقافية والتجارية.

أما الاتفاقية المتعددة الأطراف فهي تندرج في إطار مصادقة المغرب على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقات الأوزون المعتمد بكينغالي رواندا في 15 أكتوبر 2016 في إطار التزام المغرب بالعمل على المساهمة للتصدي لظاهرة الاحتباس الحراري بمختلف مظاهره، كما يأتي كخطوة تكاملية لمصادقة المغرب على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية المعنية بقضايا حماية البيئة والتنمية المستدامة وانخراطه في دعم الآليات الهادفة لحماية طبقة الأوزون ورفع درجة الالتزام الدولي بهذا الخصوص.

كما أن تفعيل مقتضيات هذا التعديل من شأنه المساهمة في تنفيذ المغرب لتعهداته بموجب مساهمته المحددة وطنيا، التي أعلن عليها طبقا لاتفاقية باريس بشأن المناخ، والتي تهدف إلى تقليص الانبعاثات بنسبة 42% في أفق 2030.

بخصوص مشروع المرسوم بقانون، هذا المشروع يدخل في إطار استكمال مسطرة المصادقة على مرسوم بقانون بسن أحكام انتقالية بشأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، والذي تم عرضه والمصادقة عليه في لجنة الخارجية للبرلمان في أبريل الماضي فيما بين الدورتين البرلمانتين لهذه السنة التشريعية.

ويهدف هذا المشروع إلى سن أحكام انتقالية من أجل تأهيل الهيئات والمؤسسات المالية، وبالأخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وكذا مقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية المعنية الأخرى لتقديم المعلومات المتعلقة بمدخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بصورة مباشرة وتلقائية ومنظمة إلى السلطات الضريبية المختصة في البلدان التي تجري مفاوضات معها قصد إبرام اتفاقيات حول التبادل الآلي للمعلومات المذكورة لأغراض جبائية.

كما ينص هذا المشروع على تبليغ إدارة الضرائب بالمعلومات التي يتم الإدلاء بها، باعتبارها الجهة المكلفة بتتبع المعلومات المتعلقة بالوضعية الجبائية.

وقد أوكل هذا المشروع أمر تحديد قائمة الهيئات والمؤسسات السالفة الذكر إلى السلطات التي تتولى الإشراف والمراقبة على هذه الهيئات والمؤسسات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وفي الختام، أود أن أجدد الشكر لرئيس وأعضاء ومقرر لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، ومن خلاهم إلى كافة السيدات والسادة المستشارين المحترمين، على تفاعلهم الإيجابي والبناء وعلى العناية المخصصة للدراسة والمصادقة على هذه الاتفاقيات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة كاتبة البوابة.

تروم ملاءمة أنظمتها الأساسية مع القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم.

## 2- مداخلة الفريق الحركي:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لمناقشة مجموعة من مقترحات قوانين وهي كالتالي:

- 1- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- 2- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- 3- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
- 4- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحة.

وذلك من أجل الإدلاء بملاحظاتنا حولها.

وفي البداية، فإننا نسجل بإيجاب أهمية هذه المقترحات، نظرا لما تهدف إليه من تخليق للحياة السياسية ومكافحة كل أشكال الفساد الانتخابي، وذلك خلال انتخاب هيكل المجلس الجماعية والغرف المهنية أو ممثليها، والتي كانت تعتمد على التصويت السري، وإضفاء المزيد من المصادقة على العملية الانتخابية باعتماد التصويت العلني، كما تروم أيضا إلى ملاءمة مقتضياتها مع القوانين التنظيمية المنظمة لعملية الانتخاب.

وفي هذا الإطار أيضا فإننا نشيد بالموقف الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية من هذه المقترحات الأربع كما وافق عليها مجلس النواب والذي أكد من جانبه على الترحيب بها، وذلك لما تهدف إليه من تغيير الأنظمة الأساسية الخاصة بغرف التجارة والصناعة والخدمات والغرف الفلاحية وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري والتي جاءت فقط من أجل ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع مقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وكذا تحقيق التكامل والانسجام بين النصوص القانونية ذات الصلة وتجويدها وتجاوز كل مقتضيات المتناقضة، وذلك من أجل إعطاء الديمقراطية المحلية دفعة قوية لمحاربة كل أشكال الفساد الانتخابي.

وانطلاقا من أهمية هذه المقترحات، كما أسلفنا، فإننا نصوت عليها بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته.

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية. شكرنا السيدة كاتبة الدولة على مساهمتك معنا في هذه الجلسة التشريعية، ورفعت هذه الجلسة.

## الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

### أولا: مقترحات القوانين:

- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛
- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛
- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحة.

### 1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

يسرني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي لمناقشة مقترحات القوانين المشار إليها أعلاه.

بداية، أسجل التفاعل الإيجابي للحكومة مع هذه المبادرة التشريعية التي جاءت لملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع مقتضيات الجاري بها العمل، وذلك لتحقيق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون،

إن الفريق الاستقلالي انسجاما مع مواقفه الثابتة بخصوص تخليق الحياة السياسية وتخليصها من الشوائب، وخاصة الاتجار في الأصوات خلال انتخاب هيكل المجالس، فإنه يتفاعل إيجابا مع المقترح قانون الذي يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات القاضي باعتماد التصويت العلني كقاعدة بدلا من التصويت السري.

أما ما يتعلق بالمقترحات الثلاث، فإن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين يتفاعل معها إيجابا، ذلك أن هذه الأخيرة

## 3 مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الرئيس المحترم،

أنتشر اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، بمناسبة مناقشة مقترحات قوانين- أمام الجلسة التشريعية العامة بمجلس المستشارين- تقدم بها ممثلون عن فريق العدالة والتنمية بمجلس النواب طالت بعض القوانين تتعلق بالأنظمة الأساسية للغرف المهنية انصبت على:

- نسخ البند الثالث من المادة 10 و 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

- نسخ المادة 6 من القانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

- تغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و 33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية؛

- تغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

كما أتقدم لكم، السيد الوزير المنتدب في الداخلية، بالشكر الجزيل، على حضوركم ومشارككم كعضو في الحكومة في أشغال الجلسة التشريعية العامة، الذي سيساهم في تيسير مسطرة المناقشة والمصادقة على مقترحات القوانين الأربعة، من قبل السيدات والسادة المستشارين.

السيد الرئيس،

تأتي مقترحات القوانين الأربعة المعروض على أنظار الجلسة العامة، في سياق ملاءمة الأنظمة الأساسية للغرف المهنية مع باقي القوانين التنظيمية المرتبطة بها، خاصة في شقها الانتخابي، وتحسين الترسنة القانونية ككل، خاصة منها القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية بعد مرور حوالي سنتين ونصف من العمل بهذه التجربة.

السيد الرئيس،

وفي هذا الصدد، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، نتمنى ما جاء في مقترحات القوانين الأربعة، أملين من الحكومة أن تعمل جاهدة على ملاءمة ما تبقى من النصوص التشريعية وفق مقاربة تشاركية مع المؤسسة التشريعية لتجويد الترسنة القانونية المغربية.

وأخيرا، وانسجاما مع موقفنا داخل اللجنة المختصة بخصوص مقترحات:

- مقترح قانون يقضي بنسخ البند الثالث من المادة 10 والمادة 22 من القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 30 من القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات؛

- مقترح قانون يقضي بنسخ المادة 6 من قانون رقم 4.97 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصيد البحري؛

- مقترح قانون يقضي بتغيير الفقرة الخامسة من المادة 10 ونسخ المادتين 27 و 33 من القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

فإننا نصوت بالإيجاب على مقترحات هذه القوانين.

## ثانيا: مشاريع الاتفاقيات:

1- مشروع القانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية؛

2- مشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر؛

3- مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي- رواندا - في 15 أكتوبر 2016؛

4- مشروع قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقعة بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر؛

5- مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

## 1- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة والسيدات المستشارون المحترمون،

إننا في فريق العدالة والتنمية، نعتبر أن الاتفاقيات التي دأبت بلادنا على توقيعها خاصة في الآونة الأخيرة، تعتبر الوسيلة القانونية الأساسية التي تمكنها من تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، سواء في إطار ثنائي أو داخل المنظمات الدولية، ولتؤكد من خلالها على الالتزام بما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات.

وتعتبر مبادئ التعاون والتآزر والافتتاح من المبادئ الثابتة التي أكد عليها دستور المملكة في السياسة الخارجية للمملكة، وذلك من خلال ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، من خلال تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء وتوسيع وتنوع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية

توحيد الجهود لمواجهة التحديات ذات البعد الدولي.  
وعليه، سيصوت فريقنا على مشاريع القوانين بالإيجاب.  
والسلام عليكم ورحمة الله.

## 2- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إنه لشرف عظيم أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي،  
للمساهمة في مناقشة مشاريع القوانين التالية:

1- مشروع القانون رقم 27.18 يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية؛

2- مشروع قانون رقم 07.18 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر؛

3- مشروع قانون رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونترال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينغالي- رواندا - في 15 أكتوبر 2016؛

4- مشروع قانون رقم 09.18 يوافق بموجبه على اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية وجمهورية النيجر؛

5- مشروع قانون رقم 10.18 يوافق بموجبه على الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك، الموقع بالرباط في 5 ديسمبر 2017 بين المملكة المغربية والجمهورية البرتغالية.

واسمحوا أن أشكر السيدة منية بوسنة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي على عرضها القيم بخصوص تقديمها لهذه النصوص والشكر موصول للجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة، رئيسا وأعضاء وأطرا على تفاعلهم الإيجابي معها.

السيد الرئيس،

إن هذه النصوص التشريعية جاءت في إطار استكمال لمسطرة المصادقة على المرسوم بقانون، الذي يسعى إلى سن أحكام انتقالية من أجل تأهيل الهيئات والمؤسسات المالية، وبالحصوص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، وكذا مقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية المعنية الأخرى لتقديم المعلومات المتعلقة بمداخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بصورة مباشرة وتلقائية ومنتظمة إلى السلطات الضريبية المختصة في البلدان التي تجري مفاوضات معها قصد إبرام اتفاقيات حول

والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم وكذا تقوية التعاون جنوب- جنوب.

واعتبارا لأهمية الاتفاقيات الدولية في تحقيق هذه الأهداف، بوأ دستور المملكة ما يصادق عليه المغرب، مكانة تسمو على التشريعات الوطنية.

وعلى هذا الأساس، نعتبر أن الاتفاقيات التي نحن بصددنا اليوم ستساهم بكل تأكيد في تعزيز مكانة المغرب على الساحة الدولية وتعزيز العلاقات الثنائية مع الدول المعنية بها.

فيما يخص المرسوم بقانون رقم 2.18.117 الصادر في 6 جادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية فيهدف إلى تأهيل الهيئات والمؤسسات المالية وبالحصوص مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وكذا مقاولات التأمين وإعادة التأمين لتقديم المعلومات المتعلقة بمداخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين بصورة مباشرة وتلقائية ومنتظمة إلى السلطات الضريبية المختصة في البلدان الموقعة على الاتفاقية.

أما تعديل بروتوكول مونترال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المعتمد بكينغالي- رواندا- في 15 أكتوبر 2016، فيروم التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0.5 درجة بحلول العام 2100 عن طريق اعتماد جدول زمني محدد. وتعكس المصادقة على هذا البروتوكول استمرارية الانخراط الكامل لبلادنا في المجهودات والماساعي الرامية إلى الحفاظ على البيئة.

في حين أن الاتفاق بشأن الخدمات الجوية واتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية الموقعان مع جمهورية النيجر، فنعتبره إطارا عاما ومدخلا أوليا لتقوية العلاقات مع هذه الدولة لتشمل مجالات أخرى أكثر أهمية.

في حين أن الاتفاق حول الإنتاج السينمائي والسمعي البصري المشترك الموقع مع الجمهورية البرتغالية سيساهم في تعزيز وتسهيل الإخراج من خلال الإنتاج المشترك للأعمال مما سيمكن من تطوير الصناعات المتعلقة بالإنتاج السينمائي والسمعي البصري.

غير أننا في فريق العدالة والتنمية، نؤكد في المقابل على أن مجرد إبرام اتفاقيات ومعاهدات دولية سواء الثنائية منها أو متعددة الأطراف ليس المعيار الوحيد في تقييم مائة العلاقات التي تربط المغرب مع الدول الأخرى، أو في تعزيز حضوره على الساحة الدولية، وإنما يتطلب الأمر التنزيل الفعلي لهذه الاتفاقيات بما يمكن من ملامسة آثارها الإيجابية على المستوى الداخلي. وهو ما يستدعي القيام برصد قبلي لمختلف الموارد الضرورية والمطلوبة لتنفيذها مع إحداث آليات قانونية ومؤسسية للتتبع والتقييم المستمر. كما أن هذا الأمر سيمكن بلادنا من الحفاظ على مصداقيتها.

وفي الأخير نؤكد على أن فريقنا يدعم افتتاح بلادنا على محيطها الدولي من خلال تعزيز علاقاتها الثنائية كما يدعم انخراطها في الماساعي الرامية إلى

السينائي والسمعي البصري بالبلدين، والإسهام في تنمية مبادلاتها الثقافية والتجارية، هذا فضلا عن إحداث لجنة مشتركة سينمائية وسمعية بصرية تتكون من ممثلين من كلا البلدين.

السيد الرئيس،

إننا في الفريق الحركي إيمانا منا بأهمية هذه النصوص التشريعية، فإننا سنصوت عليها بالإيجاب، آملين أن تساهم في تعزيز مكانة ودور الدبلوماسية المغربية، خدمة للمصالح العليا لوطننا العزيز، تحت القيادة الحكيمة لمولانا جلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

التبادل الآتي للمعلومات المذكورة لأغراض جبائية.

كما أن الاتفاقيات تشمل مجالات متعددة للتعاون من قبيل المساطر المتعلقة باللجوء إلى المحاكم، والاستفادة من المساعدة القضائية، وطرق ممارسة المهن الحرة، وكذا تبادل المعلومات في مجال التشريع والإعفاء من التصديق، وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي للبلدين (المملكة المغربية والنيجر)، من تقديمهم باقة متنوعة من خدمات نقل الركاب والبضائع، وكذا تشجيع كل مؤسسة نقل جوي على تطوير واعتماد أسعار مبتكرة وتنافسية. وبخصوص الاتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية البرتغال فهي تهدف إلى تسهيل الإخراج من خلال الإنتاج المشترك للأعمال التي من شأنها أن تساهم عبر مؤهلاتها الفنية والتقنية في تطوير الصناعات المتعلقة بالإنتاج